

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/1997/1  
11 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة  
الدورة السادسة عشرة  
١٢-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت

- ١ . افتتاح الدورة.
- ٢ . إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ . انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ . إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ . تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة وال السادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- ٦ . النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ . تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ . سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ . جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.
- ١٠ . اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

## الشروع

### البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

### البند ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

### البند ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً المدة سنتين، وفقاً للمادتين ١٣ و ٤ من نظامها الداخلي وللمادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). وولاية أعضاء المكتب، الذين انتخبتهم اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تنتهي أثناء دورتها الرابعة عشرة، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يجوز انتخاب المرشحين بالتزكية، دون إجراء اقتراع سري، في حالة وجود قائمة متفق عليها.

### البند ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقضى المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إيلاء الأولوية لأي بند يكون إدراجها قد تقرر في دورة سابقة من دورات اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة.

وكانت اللجنة قد أنشأت، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة في دورتها السابعة أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقاً لما درجت عليه في الماضي. ولأي فريق عامل أن يدعوه، للاسهام في مداولاته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظر فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترن بهذه الدورة.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشرحه (CEDAW/C/1997/1)

البند ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة وال السادسة عشرة للجنة  
والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق  
الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات  
قررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة أن تدرج بندا يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة  
والأحداث التي جرت منذ الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

وقد حضرت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة، والاجتماع السابع للأشخاص  
الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة خلال  
دورتها الحادية والخمسين، واجتماعات أخرى متصلة بأعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، حضر أعضاء آخرون  
في اللجنة اجتماعات، بالنيابة عن الرئيسة، من بينها الدورة الحادية والخمسون للجنة حقوق الإنسان ومؤتمر الأمم  
المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

#### الوثائق

تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/51/482)

البند ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة  
تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتنظر فيه  
اللجنة، يعرض لما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية  
وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء سريان الاتفاقية  
بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك أيضا.

وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة أن يجري اختيار التقارير المراد النظر فيها تبعاً لتاريخ تلقيها.  
وفي حال عدم رغبة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية في عرض تقريرها، يجوز للأمانة العامة أن تختار تقرير  
دولة طرف آخر من القائمة الاحتياطية، وهذا أيضاً حسب تاريخ تلقي ذلك التقرير.

وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، أن تنظر في دورتها السادسة عشرة فيما مجموعه ثمانية  
من تقارير الدول الأطراف، على النحو التالي: أربعة تقارير دورية أولية، وتقريران دوريان ثانين وتقريران دوريان  
ثالثان، مراعية في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلقة لأطول  
فتره وضرورة إيلاء الأولوية للتقارير الأولى، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي  
وغيره من العوامل. وأوضحت أربع دول أطراف، هي الأرجنتين، واسرائيل، وزائير، وغيانا - الاستوائية، أنها لم  
تمكن من تقديم تقاريرها. وبعد مشاورات مع الرئيسة، أدرجت الأمانة العامة المغرب، التي كانت مدرجة على  
القائمة الاحتياطية، واتصلت بأربع دول أطراف أخرى، هي بنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك،  
وفنزويلا. ومن الدول الأطراف الأربع التي جرى الاتصال بها، وافقت الدانمرك وفنزويلا على تقديم تقريريهما.

وفي دورتها السادسة عشرة، ستعرض على اللجنة التقارير التالية: التقرير الأولي لكل من المغرب (CEDAW/C/MOR/1)، وسلوفينيا (CEDAEW/C/SVN/1)؛ والتقدير الجامع للتقارير الأولي والدوري الثاني والدوري الثالث لسانت فنسنت وجزر غرينادين (Add.1 CEDAW/C/STV/1-3)؛ والتقريران الدوريان الثاني والثالث لتركيا (CEDAW/C/DEN/3)؛ والتقرير الدوري الثالث للدانمرك (CEDAW/C/TUR/2)؛ والتقرير الدوري الثالث للفلبين (CEDAW/C/VEN/3)؛ والتقريران الدوريان الثالث والرابع لكندا (CEDAW/C/CAN/4) و (CEDAW/C/CAN/3).

ويرد في تنظيم الأعمال المقترح جدول زمني مؤقت لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف (انظر المرفق).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدول الأطراف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقارير دولهم وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقدير المعنى. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتاريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، في تقارير هذه الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/2).

وكانت اللجنة قد قررت في دورتها التاسعة أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد المسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد تقرر أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW//C/1997/2)

تقرير المغرب الأولي (CEDAW/C/MOR/1)

تقرير سلوفينيا الأولي (CEDAW/C/SVN/1)

التقرير الجامع للتقارير الأولى والدوريين الثاني والثالث لسانت فينسنت وجزر غرينادين  
(Add.1 و CEDAW/C/STV/1-3)

تقريراً تركيا الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/TUR/3 و CEDAW/C/TUR/2)

تقرير الدانمرك الدوري الثالث (CEDAW/C/DEN/3)

تقرير الفلبين الدوري الثالث (CEDAW/C/PHI/3)

تقرير فنزويلا الدور الثالث (CEDAW/C/VEN/3)

تقريراً كندا الدوريان الثالث والرابع (CEDAW/C/CAN/4 و CEDAW/C/CAN/3)

البند ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترنات وتحفظات عامة بناءً على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترنات والتحفظات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة، تلك المقترنات والتحفظات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف لتبدى تعليقاتها عليها.

والمادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق نشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (Add.1-4 و CEDAW/C/1997/3).

وكانت اللجنة قد قررت في دورتها العاشرة أن تتيح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصة لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ليقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بممواد محددة من الاتفاقية أو بموضوعات يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة وموضوعات أخرى للنظر فيها في دورات لاحقة لبرنامج طويل الأجل، دون المساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

كما قررت اللجنة أن تعدد تعليقات على مواد محددة من الاتفاقية تساعدها على صوغ توصياتها المتصلة بهذه المواد.

وفي دورتها الخامسة عشرة، وافقت اللجنة على مواصلة النظر خلال دورتها السادسة عشرة في مشروع التوصية العامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية على أساس ورقة العمل المعدة في الدورة الثالثة عشرة (CEDAW/C/1994/WG.II/WP.1) والمناقشة التي جرت في الدورة الرابعة عشرة، فضلاً عن النظر في نص إضافي سيقوم الأعضاء بإعداده وتقديمه سلفاً بلغات عمل اللجنة إلى الدورة السادسة عشرة. وسيعرض على اللجنة تقرير عن المادتين ٧ و ٨ أعدته الأمانة العامة للدورة الثالثة عشرة (CEDAW/C/1994/4).

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/3)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1997/3/Add.1)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/1997/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/3/Add.3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/1997/3/Add.4)

مشروع توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1)

#### البند ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

في دورتها الثانية عشرة، قررت اللجنة أن تعدد الأمانة العامة كل سنة، كوثيقة من وثائق ما قبل الدورات، تقريراً عن سبل ووسائل تحسين عمل اللجنة، تتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة، وتعليقات أعضاء اللجنة، وأية تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان.

وفي دورتها السادسة عشرة، سيعرض على اللجنة تقرير أعدته الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/5). ويتضمن ذلك التقرير تحليلاً للممارسة التي تتبعها هيئات أخرى منشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بتلقي المعلومات من منظمات غير حكومية وباشتراك تلك المنظمات في اجتماع هذه الهيئات حسبما طلبت إليها اللجنة في مقررها ٢ الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة.

وقد أوصت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، بعدد من الإجراءات يستهدف تحسين فعالية أعمالها. كما قررت اللجنة أن تواصل في دورتها السادسة عشرة استعراض النظام الداخلي، وطلبت إلى أحد الأعضاء في اللجنة أن يستكمل قواعد النظام الداخلي لكي تواصل في الدورة السادسة عشرة نظرها في تنقيحات ذلك النظام.

وستعرض على اللجنة ورقة عمل تتضمن مشروعًا للنظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1).

كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقدم تقريرًا يسهل مناقشة التحفظات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4).

#### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4)

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/5)

ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

#### البند ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة

في دورتها العاشرة، قررت اللجنة أن توافق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. كما قررت أن تقوم كل دورة بما يلي:

(أ) تعد برنامجاً للدورتين التاليتين، أو للدورات الثلاث التالية، يمكن إعادة النظر فيه وتنقيحه في كل دورة لاحقة؛

(ب) تختار، من أجل التدارس، واحدة أو أكثر من المواد أو واحداً أو أكثر من المواضيع؛

(ج) تعد الأمانة العامة تقرير معلومات أساسية يكون وثيقة لما قبل الدورة تنظر فيه اللجنة عند بحثها للمواد أو المواضيع المعنية.

#### الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

#### البند ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

مرفق

تنظيم الأعمال المقترن

<u>النحوين، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>التاريخ</u>
افتتاح الدورة	<u>الجلسة ٣١٠</u> <u>الساعة ١٠٠٠</u>
إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة	<u>البند ٢</u>
انتخاب أعضاء المكتب	<u>البند ٣</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	<u>البند ٤</u>
تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني، وتحديد ولاية الفريقين العاملين الأول والثاني	
تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	<u>البند ٥</u>
تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية سبل ووسائل التعبيل بأعمال اللجنة	<u>الجلسة ٣١١</u> <u>الساعة ١٥٠٠</u>
الفريقان العاملان الأول والثاني	<u>البند ٨</u>
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	<u>الجلسة ٣١٢</u> <u>الساعة ١٠٠٠</u>
<u>المغرب، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/MOR/1)	
عرض ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء	

ملاحظة: تحدد في "اليومية" الغرف التي تنعقد فيها الجلسات.

<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	<u>التاريخ</u>
<u>المغرب، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/MOR/1) (تابع)	الجلسة ٣١٣ الساعة ١٥٠٠	١٥٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>	الجلسة ٣١٤ الساعة ١٠٠٠	الأربعاء، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	<u>الجلسة ٣١٥ الساعة ١٥٠٠</u>
<u>سلوفينيا، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/SVN/1) (تابع)	الجلسة ٣١٦ الساعة ١٠٠٠	١٥٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>عرض ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء</u>	الجلسة ٣١٧ الساعة ١٥٠٠	الخميس، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>	الجلسة ٣١٨ الساعة ١٠٠٠	١٥٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	<u>الجلسة ٣١٩ الساعة ١٥٠٠</u>
<u>سانت فنسنت وجزر غرينادين، التقرير الجامع للتقريير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث (Add.1 CEDAW/C/STV/1-3)</u>	الجلسة ٣٢٠ الساعة ١٠٠٠	١٥٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة الخبراء أسئلة من الخبراء</u>	الجلسة ٣٢١ الساعة ١٥٠٠	١٥٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	<u>الجلسة ٣٢٢ الساعة ١٥٠٠</u>
<u>سانت فنسنت وجزر غرينادين، التقرير الجامع للتقريير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث (Add.1 CEDAW/C/STV/1-3)</u>	الجلسة ٣٢٣ الساعة ١٥٠٠	١٥٠٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

النوع	العنوان	الموعد	الجلسة	الساعة
البند ٦	<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>  النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	<u>الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢١٨</u>	<u>١٠/٠٠</u>
البند ٦	<u>تركيا، التقريران الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/TUR/3 و CEDAW/C/TUR/2)</u>  عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة الخبراء	<u>الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢١٩</u>	<u>١٥/٠٠</u>
البند ٦	<u>تركيا، التقريران الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/TUR/3 و CEDAW/C/TUR/2) (تابع)</u>  <u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>	<u>الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢٢٠</u>	<u>١٠/٠٠</u>
البند ٦	<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>  إجابات (المغرب)	<u>الثلاثاء، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢٢١</u>	<u>١٥/٠٠</u>
البند ٦	<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>  إجابات (سلوفينيا)	<u>الأربعاء، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢٢٢</u>	<u>١٠/٠٠</u>
البند ٦	<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>  إجابات (سانغ فنسنت وجزر غرينادين)	<u>السبت، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢٢٣</u>	<u>١٥/٠٠</u>
البند ٦	<u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>  <u>فنزويلا، التقرير الدوري الثالث</u> CEDAW/C/VEN/3	<u>الجمعة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>٢٢٤</u>	<u>١٠/٠٠</u>

<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	<u>التاريخ</u>
<u>فنزويلا، التقرير الدوري الثالث</u> <u>(CEDAW/C/VEN/3)</u>		الجلسة ٢٢٤ الساعة ١٥٠٠
<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>		الخميس، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>الفريق العامل الجامع المعنى بالتعليقات الختامية (التقارير الدورية)</u>	<u>البند ٦</u>	الساعة ١٥٠٠
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	الجمعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>الدانمرك، التقرير الدوري الثالث</u> <u>(CEDAW/C/DEN/3)</u>		الجلسة ٢٢٥ الساعة ١٠٠٠
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة التي طرحتها الخبراء		
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	الجلسة ٢٢٦ الساعة ١٥٠٠
<u>الدانمرك، التقرير الدوري الثالث</u> <u>(CEDAW/C/DEN/3)</u>		
<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>		الاثنين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	الجلسة ٢٢٧ الساعة ١٠٠٠
<u>الفلبين ، التقرير الدوري الثالث</u> <u>(CEDAW/C/PHI/3)</u>		
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة طرحتها الخبراء		
<u>الناظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	الجلسة ٢٢٨ الساعة ١٥٠٠
<u>الفلبين ، التقرير الدوري الثالث</u> <u>(CEDAW/C/PHI/3)</u>		

<u>البندين ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>	<u>البند ٦</u>	الجلسة ٢٢٩	الساعة ١٠/٠٠	التاريخ الثلاثاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)				
كندا، التقريران الدوريان الثالث والرابع (CEDAW/C/CAN/4 و CEDAW/C/CAN/3)				
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة طرحتها الخبراء				
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	<u>البند ٦</u>	الجلسة ٣٣٠	الساعة ١٥/٠٠	
كندا، التقريران الدوريان الثالث والرابع (CEDAW/C/CAN/4 و CEDAW/C/CAN/3)				
الفريق العامل الجامع المعنى بالتعليقات الختامية على التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة	<u>البند ٦</u>	الساعة ١٠/٠٠		الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
الفريق العامل الجامع المعنى بالتعليقات الختامية على التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة	<u>البند ٦</u>	الساعة ١٥/٠٠		
报 告 书 第二、三、四次定期报告的小组长对审议意见的答复				
报 告 书 第二、三、四次定期报告的小组长对审议意见的答复	<u>البند ٧</u>	الجلسة ٣٣١	الساعة ١٠/٠٠	الخميس، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
报 告 书 第一小组长的报告（结束语）	<u>البند ٨</u>			
报 告 书 第一小组长的报告（结束语）	<u>البند ٩</u>			
报 告 书 第一小组长的报告（结束语）	<u>البند ٦</u>	الساعة ١٠/٠٠		
报 告 书 第二、三、四次定期报告的小组长对审议意见的答复				
报 告 书 第二、三、四次定期报告的小组长对审议意见的答复	<u>البند ١٠</u>	الجلسة ٣٣٢	الساعة ١٠/٠٠	الجمعة، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
报 告 书 第二、三、四次定期报告的小组长对审议意见的答复	<u>البند ١٠</u>	الجلسة ٣٣٣	الساعة ١٥/٠٠	

- - - - -